

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير


التاريخ / / ٢٠



قرار وزاري
رقم (٥٢) بتاريخ ٦/٢/٢٠١٦
بشأن: مجموعات التقوية المدرسية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩١ بشأن حساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة المهن التعليمية وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن مجموعات التقوية المدرسية،
وتحقيقًا للصالح العام،

قــرر:

المادة الأولى:

تنظم مجموعات تقوية اختيارية في بعض المواد الدراسية بجميع المدارس الرسمية للطلاب؛ بهدف تحسين المستوى العلمي لهم بتلك المواد، وذلك مقابل سداد اشتراكات مناسبة، ويكون اشتراك الطالب بهذه المجموعات اختياريًا سواء داخل المدرسة المقيد بها أو أية مدرسة أخرى يختارها، ويعلن عن قيمة الاشتراك، والمواعيد، وأماكن الدراسة، وأسماء المعلمين القائمين بالتدريس في لوحة إعلانات كل مدرسة في مكان ظاهر.

المادة الثانية:

تتكون مجموعة التقوية المدرسية من ثمانية دروس شهريًا في المقرر الواحد بواقع حصتين كل أسبوع، ومدة الحصة الواحدة ستون دقيقة.

المادة الثالثة:

تنظم المدارس الابتدائية والإعدادية التي يوجد بها ضعف في مهارات القراءة والكتابة لدى بعض الطلاب مجموعات تقوية في اللغة العربية تعتمد على طريقة القرائية والبرامج المعدة بمعرفة الوزارة، وذلك بالتنسيق مع توجيه مادة اللغة العربية.

المادة الرابعة:

لا يجوز أن يزيد عدد طلاب مجموعة التقوية عن خمسة وعشرين طالبًا، ويجوز أن يكون من بينهم خمسة طلاب من غير القادرين يتم إعفاؤهم من سداد مقابل الاشتراك، على أن يتم اختيارهم بمعرفة مجلس الأمناء بالمدرسة، ويكون مقابل الاشتراك للطالب في هذه المجموعات على النحو التالي:

جدول اشتراكات المجموعات					
البيان	الحلقة الابتدائية	الحلقة الإعدادية		مرحلة التعليم الثانوي وما في مستواه	
	(جميع الصفوف)	صفوف النقل	الصف الثالث	صفوف النقل	الصف الثالث
مدارس القرى وذات الدخل المنخفض والمناطق النائية	٢٠ جنيهًا	٢٥ جنيهًا	٣٠ جنيهًا	٣٥ جنيهًا	٤٥ جنيهًا
مدارس المدن	٣٥ جنيهًا	٢٥ جنيهًا	٤٠ جنيهًا	٤٥ جنيهًا	٦٠ جنيهًا
المدارس الرسمية للغات والمعاهد القومية	٤٠ جنيهًا	٣٥ جنيهًا	٤٥ جنيهًا	٥٠ جنيهًا	٧٠ جنيهًا



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٥٢) بتاريخ ٦/٢ / ٢٠١٦

يجوز بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني زيادة أو خفض رسوم الاشتراك وفقًا لطبيعة كل منطقة جغرافية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس إدارة المدرسة، وموافقة كل من مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بها، ومدير الإدارة التعليمية، ومدير المديرية التعليمية المختص.

المادة الخامسة:

تُنظم المجموعات الدراسية وفقًا للضوابط الآتية:

١- يبدأ العمل بهذه المجموعات اعتبارًا من شهر سبتمبر من كل عام دراسي، وينتهي قبل بدء الامتحانات.

٢- تعقد المجموعات داخل المدرسة بعد انتهاء اليوم الدراسي، مع جواز عقد البعض منها أيام الإجازات الرسمية.

٣- يجوز للمعلم الذي يشترك في المجموعات الدراسية أن يقوم بالتدريس في أكثر من مجموعة بدون حد أقصى، مع الالتزام بأعداد الطلاب في كل مجموعة، وعدم دمج أكثر من مجموعة في مجموعة واحدة.

٤- للطالب حرية اختيار المجموعة التي يتلقى فيها المجموعات الدراسية في ضوء الجدول المعلن المتضمن أسماء المعلمين.

٥- يحظر على أي معلم إعطاء دروس خصوصية بأي حال من الأحوال داخل المدرسة أو خارجها، وإلا تعرض للمسئولية القانونية وفقًا للمادة رقم (٨٧) من قانون التعليم.

٦- يحرر سكرتير المدرسة أو الإخصائي الاجتماعي كشفًا لكل مادة دراسية يدون فيه أسماء الطلاب في كل مجموعة من المجموعات، مقرونًا باسم المعلم القائم بالتدريس، ويعتمد من مدير المدرسة.

٧- يتم حصر غياب وحضور الطلاب داخل المجموعة الدراسية لكل درس، ويوقع من المعلم، ويعتمد من مدير المدرسة.

٨- يتم الحصول على موافقة ولي أمر الطالب على اشتراك نجله في المجموعة الدراسية، ويرفق بالموافقة رقم تليفونه.

٩- تُخصص سجلات حضور وانصراف للمعلمين، والمشرفين المشتركين بالمجموعة الدراسية، مع تحديد التاريخ ووقت بدء ونهاية المجموعة.

١٠- يؤخذ في الاعتبار مدى مساهمة عضو هيئة التدريس في المجموعات الدراسية عند التقييم في التقرير السنوي، شريطة الالتزام الكامل بالضوابط المنظمة لها.

١١- يُخصص سجل لتوقيع الموجه المالي والإداري المختص بمتابعة المجموعات الدراسية بالمدرسة من المديرية أو الإدارة التعليمية بما يفيد قيامه بالمتابعة الفعلية أسبوعيًا ويتحمل المسئولية مع المدرسة في حالة وجود أية مخالفات.

المادة السادسة:

حصيلة المجموعات الدراسية توزع على النحو التالي:

أولًا: ٥ % لحساب نقابة المهن التعليمية.

ثانيًا: ٩٥ % الباقية توزع على النحو التالي:

- ٩٠ % للمعلمين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات الدراسية.
- ١٠% توزع حصيلتها على النحو التالي:





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ   /   /   ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٥٢) بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠١٦

١- ٥٥ % للإدارة المدرسية توزع على النحو التالي:
أ – ١٠ % لمدير المدرسة، وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه شهريًا.
ب – ٤٠ % للوكلاء المشرفين على المجموعات، وبحد أقصى ٧٥٠ جنيهًا شهريًا للوكيل.
٢- ٣٠ % للقائمين بالأعمال المالية والإدارية بحد أقصى ٥٠٠ جنيه للموظف.
٣- ١٢ % للعمال بحد أقصى ٣٠٠ جنيه للعامل، وفي حلة وجود فائض يُخصص لحساب الصيانة ومستلزمات التعليم والنظافة بالمدرسة.
٤- ١% لحساب الصيانة ومستلزمات التعليم والنظافة بالمدرسة.
٥- ١ % للاستعانة بعمال باليومية للعمل بالمدرسة في حالة حاجة المدرسة إلى عمال، بالتنسيق مع مجلس الأمناء والإدارة التعليمية، وفي حالة عدم الاستعانة بعمال يتم توريد المبلغ لحساب الصيانة، ومستلزمات التعليم، والنظافة بالمدرسة.
٦- ١% للموجه المالي والإداري بالإدارة التعليمية القائم بأعمال المتابعة والتفتيش على المجموعات.

المادة السابعة:

يتولى كل من مدير المدرسة والوكلاء والموجه المالي والاداري الإشراف والتنظيم والمتابعة على المحاضرات الدراسية، وتقع عليهم مسئولية كاملة في هذا الشأن، في ضوء القواعد آنفة البيان، مع الالتزام بالآتي:
١- تحصل اشتراكات المجموعات الدراسية بمعرفة سكرتير المدرسة، ويحظر على المعلمين أو غيرهم القيام بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتم ذلك تحت إشراف ومتابعة مدير المدرسة.
٢- تستخرج قسائم(١٢٣ تربية وتعليم) لكل طالب نظير ما يسدده من اشتراك في المجموعات الدراسية مهما تعددت المواد، وتُراجع من المدرسة والمشرف المالي والاداري.
٣- تورد المبالغ المحصلة من الطلبة أولًا بأول إلى البنك الذي تتعامل معه المدرسة، علمًا بأن التأخير في توريد هذه المبالغ يعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة، مع دفع غرامة تأخير، طبقًا لسعر فوائد الاقتراض المعلنة من البنك المركزي.
٤- فتح دفتري(٢٠، ٢٢) لقيد الإيرادات، والمصروفات، والإيداعات، والمسحوبات، بمتابعة مدير المدرسة وتحت مسئوليته، ومتابعة الموجه المالي والإداري للمدرسة.
٥- تصرف المكافأة المحددة بهذا القرار للمستحقين في نهاية كل شهر، بعد إعداد كشوف بأسمائهم، موضحًا بها عدد المجموعات الدراسية المشتركين فيها، والمبالغ المستحقة لهم نظير ذلك، مع الالتزام بعدم تجاوز الحد الأقصى الوارد بالمادة السادسة، وتخصم الضرائب المستحقة (ضريبة الدخل) ثم يصرف المبلغ الصافي لصاحبه بعد التوقيع منه على كشوف الصرف، وتورد الضرائب المستقطعة بعد ذلك على إيرادات مصلحة الضرائب بالقسيمة(٣٣ ع . ح) ويُعد التأخير مخالفة مالية تستوجب المساءلة، مع دفع غرامة تأخير، طبقًا لفوائد الاقتراض المعلنة من البنك المركزي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزارى رقم (٥٢) بتاريخ٦/ ٢/ ٢٠١٦

٦- تحفظ جميع ، والدفاتر، والسجلات، ومستندات الإيداع، والصرف بالمدرسة، على أن يتم مراجعتها من الموجه المالي والاداري بالإدارة التابع لها المدرسة.

٧- يعتبر مديرو المدارس، والوكلاء المشرفون، والموجه المالي والإداري مسئولين مسئولية مباشرة عن المتابعة اليومية المستمرة للمجموعات الدراسية بعد انتهاء اليوم الدراسي، والتحقق من عدم مخالفة التعليمات السابقة، والتأكد من عدم إعطاء دروس خصوصية داخل المدرسة تحت مسمى مجموعات دراسية، ويُحال كل من يخالف ذلك للتحقيق.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها تنفيذه، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالى الشربينى

